

الدرس (371) شرح سنن ابن ماجه - رحمه الله - كتاب الفرائض

3772 لفضيلة الشيخ: وصي الله عباس حفظه الله

وصي الله بن محمد عباس

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته ما شاء الله الإخوان حضروا بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - 00:00:04
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم - 00:00:26

وشر الامور المحدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار قال الامام المصنف احمد ابن ياسين ابن ماجة رحمه الله في كتابه السنن في كتاب الفرائض بعض ميراث الجدة - 00:00:40

ميراث الجدة قال حدثنا احمد بن عمرو بن السر المצרי ثقة عبدالله ابن وهب هو المسرى مصري ثقة قال اخبرنا او عن بعنا يونس هو يونس ابن يزيد على اي ثقة عن ابن شهاب حدثه حدثه 00:01:05

ابن شهاب يونس ابن يزيد انبأنا يونس عن ابن شهاب حدث ابن شهاب ليونس عن قبيسة ابن ذويب وهو الخزاعي له رقية وليس له رواية كما ذكروا ثم تحول الى اسناد اخر - 00:01:26

قال حدثنا قال وحدثنا سعيد بن سعيد فيه بعض الضعف بعدهما حمي وتلقن هذا حدثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابي اسحاق عثمان 00:01:50

عثمان ابن اسحاق ابن وهو العامري المدنى ثقة عن ابن ذويب جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه. جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق وقالت اه بسأله ميراثها فقال لها ابو بكر المعركة في كتاب الله شيء. ولا عام. وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا - 00:02:05

حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة ابن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاهما السادس وقال ابو بكر هل ملك غيره؟ فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال البغية ابن شعبة - 00:02:39

فانفذ له وانفذ لها ابو بكر رضي الله عنه ثم جاء بالبلة الاخرى من قبل الاب الى عمر وهنا قال ما دعت الجدة الى من قبل الاب ايضا من قبل الاب - 00:03:00

الى عمر تسأله ميراثها فقال لها ما لك من كتاب الله شيء؟ وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك انا بزياد ولكن هو ذاك السادس وان اجتمعتما فيه وهو بينكم - 00:03:19

وما خلت به فهو لها وتجدد لا يكون لها الا السادس. هذا ظاهر الحديث. الا ان هذا الحديث لا جل ان خبيسة انقطع. لهذا الحديث ناد ضعيف لا الشيخ ذكر والعلة وهو - 00:03:39

عدم وسمانيا قبيسة او عدم ادراك قبيسة لابي بكر رضي الله عنه الاسناد منقطع. الا انه الحديث الاتي الذي في عن ابن عباس قد يكون والله اعلم يقوى وهو وهو حفظها وهو نصيبيها من الارث - 00:04:09

حدثنا بان علة ضعف هذا الحديث الانقطاع ومن شاب السحر يكون متصلا لم يدرك ابا بكر رضي الله عنه او لم ينفع ابا بكر رضي الله عنه. قالوا له رؤيا - 00:04:34

نعم ذكره الشيخ الالباني رحمه الله في الأغواء الف ستمية وثمانين تنتظرون فيه ان شاء الله ثم قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب قال حدثنا سلمي ابو طيبة ثقة قال من شريك الليث انت عروس - 00:04:53

ابن ابي سلام وضعييف ان تعوصنا لابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم او جدة سدسا الاسناد هذا ايضا ضعييف لكن قد يتقوى والله اعلم بسابقه وهو الذي قضي وهو الذي قضى عليه قضى به - 00:05:14

الائمة رحمة الله عليهم ان الجد يكون لنا السادس نعم ثم قال بعض الطلالة نعم باب الكلالة الفلاحة يعني تفسيره في قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتكم بالدلالة ان مرون هلك ليس له ولد - 00:05:41

وله اخت ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يا ريتها ان لم يكن لها ولد اي للاخت ان لم يكن للاخت ولد فهو فان كانت اثنتين اي - 00:06:06

اختاني فلهمما الثالثان طبعا ترك آآ نعم آآ يعني لو كان اثنتين اذا كان الاخ مات والدرجة اختين فلهمما الثالثان مما درجة ان كانوا اخوة رجالا ونساء وللذكر وان كانوا اخوة رجال الميزان فلذكر وانسان يبين الله لكم ان تضلوا - 00:06:21

نعم ليس له ولد وله اخت كلمة ولد هذه اختلفوا فيها ابن كثير رحمة الله يقول قوله تعالى ليس لها ولد تمسك به من ذهب الى انه ليس شرطا ليس من شرط الكلالة. انتفاء الوالد بل يكفي في وجود الكلام - 00:06:49

الولد وهو رواية ان عمر رواها عنه ابن حجر باسناد صحيح اليه. هذا قول ابن كثير رحمة الله ولكن الذي يرجع اليه هو قول الجمهور هكذا يقول لكن الذي يرجع اليه وقول الجمهور وقضاء الصديق انه لا ولد له ولا - 00:07:16

سلام عليكم لا ولد له ولا والد. ويidel على ذلك قوله وله اخت هذا هو الثناء بعد التأمل يظهر وكأنه يقول بعد تأمل الآية يظهر ان الدلالة لا يكون الا - 00:07:38

اذا كان او لا يسمى دلالة الا اذا كان ليس له ولد ولا والد وماذا الدليل عليه؟ قال لا ولد له ولا والد ويidel على ذلك قوله وله اخت ولها نصف ما ترك. لو كان معها اب لم ترث شيئا لانه يحجبها بالاجماع. لانه - 00:07:54

بالاجماع. فدلنا انه من لا ورد له من لا ولد له ولا والد. من لا ولد له بنص القرآن ولا والدة بالنص عند التأمل ايضا. لان الاخت لا يفرض لها النصف مع الوالدة بل ليس لها ميراث - 00:08:20

الكلية واذا باب الكلالة. الكلالة وكذلك من هذا في شرحه وهو ايضا. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة انه قال حدثنا اسماعيل ابن عيمية عن سعيد وهو ابراهيم ابي عروبة عن قتادة عن سالم بن ابي جاعد - 00:08:40

عن سالم ابن ابي جاد وهو الكوفي ثقة ابن ابي طلحة وهو اليموري الكناني الشامي ثقة ان عمر ابن الخطاب قام خطيبا يوم الجمعة او خطبهم يوم الجمعة احمد الله واثنى عليه. وقال اني والله لا ادعو بعدي شيئا - 00:09:07

هو احب الي من امر الكلالة وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اغلز في شيء ما اغلزني فيها. اي بالدلالة. في دلالة حتى باصبعه في جنبه صلى الله عليه وسلم - 00:09:36

اهو في صدري ثم قال يا عمر تكفيك اية الصيف التي نزلت في اخر سورة النساء هذه الآية التي ذكرت هذا الحديث اخرجه الامام مسلم ايضا وفيه لفظه ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:55

ما ردت يقول عمر ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما راجاته في الكلالة. وما اغلظ لي في شيء حتى طعن باصبعه في صدري. وقال يا عمر الا تكفيك اية الصيف - 00:10:18

الذى باخر سورة النساء ومن رضي الله عنه يقول ابراهيم ايش اقضى فيها؟ اقضى فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن وهذه الآية هي التي استدل بها العلماء على كل حال - 00:10:38

وهذا الحديث اذ قال اخرجه مسلم عن طريق هشام عن قتادة امساله اخراج مسلم ان شاء الله. مدلس الا انه يحمل الاتصال ويكون على كل حال الدلالة الذي ذكر انه قول اكثرا العلماء رحمة الله انه اذا كان مات - 00:11:01

وترك ولم يترك ولدا ولا والدا. وهناك له اخت فيكون لها كذا وكذا كما جاء في اذا كان الولد والوالد فلا يحترس الاخت. اذا كان لم

يكن والده فدرس الوقت. واذا كان الوالد تحجبه فمن - 00:11:26

اجماعي وقولي العلماء رحمة الله عليهم يا عمر الذي نزلت اخر سورة النساء ثم قال الامام قال حدثنا علي ابن محمد وابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا سفيان قال حدثنا عن ابن مرة عن مرة ابن ابراهيم - 00:11:51

وهو الاحمداني البكيلي قال قال عمر ثلاث لان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن احب الي من الدنيا ما فيها الكلالة والربا والخلافة هذا الحديث ايضا ضعف قال البوصيري هذا اسناد رجاله صفات الا امام امته. قال ابو الزرع وابو حاتم حدث مرة ابن - 00:12:16

انا عمر مرسل وقال ابو حاتم لم يضره قلت رواه الشیخان وغیره من فریق عبدالله ابن عمر عن ایبه لم یذكر وقالوا مکانها الجدة فلذک وردته. رواه ابو داود عن شعبان عمرو - 00:12:44

آ الحاج من طریق الشعبي ان ابن عمر ان عمر رواه البیهقی عن الحاکم كما رواه ابن ماجة يقول على كل حال لكنه ما دام مدار ولا مرة ابن في هذا الاسناد - 00:13:02

وهو ضعیف لم یدركه ولم تلتقط به رواه البخاری رحمة الله هذا الحديث الذي اشار اليه عن ابن عمر عن عمر رضی الله عنه تنازل لا یکون لا ان یکون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن احب الي من الدنيا وما فيها. الكلالة والرئض - 00:13:20

الجد والكلالة وابواب الربا. وابواب الربا. وليس فيه الخلاف. هذی كلها الخلافات وذکر الخلافة الدين یکون ضعیفا واما الربا والجلالة فهذا هو الذي دعا في الصحيح ویخالف هذا الحديث ما جاء عن عند البخاری - 00:13:42

رحمه الله. نعم انه قال هدتنا سفيان وابنه اليها ان محمد المنکدر ثقة سمي جابر ابن عبد الله رضی الله عنه يقول فاتانی رسول الله یکون رضی الله عليه وسلم یعودني هو وابو بکر رضی الله عنهما هو - 00:14:05

مریض رسول الله صلى الله عليه وسلم ان یعودني هو وابو بکر رضی الله عنهما صلى الله عليه وسلم رضی الله عنه. وقد اغمی على اغمی على کیف یعرف نعم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لما توضأ وكذا فعلم علم وكونه جاء ماشیانه لابد ان یکونا - 00:14:28

رضی الله عنه عند نفسه ما دام مغمی عليه کیف عرفت لكن لا بد ان یکون عرفة من ال بیته. وان النبي صلى الله عليه وسلم لم یأت بدابة او راکبین - 00:15:07

حبسهم وهم ماشیان فقد اغمی على. فتووضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب على من وضوئه. ولا شك ان هذا برکة رسول الله صلى الله عليه وسلم ویتبرک بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع وضوئه كما كانوا يتورکون متفق عليه في مثل هذا - 00:15:22

واي شيء یکون قد لامس النبي صلى الله عليه وسلم الثیاب وغیره فیتبرد به ثم یقول هل یستفاد من الاحادیس هل استفادوا من الحديث طهارة المای المستعمل نعم واضح جدا وليست هذه واقعة واحدة. اندی وهو وهم یعرفون انهم یتوظعون فربما یصیبوا - 00:15:49

الماء المستعمل ثیابك وكذلك یعني تمسح في شيء من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض یبدو انه كان یستعمل المنديل لیلا فجئت بالمنديل فلم یأخذ النبي صلى الله عليه وسلم وجاء في رواية ام سلمة الدكتور - 00:16:17

فیكون هل كان یتنجس المنديل او یتنجس ثوبی اذا توضأت اليه ثم بعد ذلك اسار بعد شيء. هذا امر لو قال احد في الحقيقة مرفوض بحیث الماء مستعمل یکون نجسا - 00:16:36

نعم اذا كان هناك يعني ماء قد يكون قد خلف او اختلط بالنجاسة والمستعمل ليس کله فليکون مستعمل لازالة النجاسة. فهو الذي یکون نجسا. اما اذا كان ليس لازالة النجاسة - 00:16:53

ظاهرا آثم یأتي بعد ذلك الموضوع المسائل على ما ذکروه في کتب الفقه والتفاصيل اذا استنقع الماء المستعمل في مكان ما، بالوضوء فقط او فرضنا ان انسانا توضأ بقصف - 00:17:11

وبقي الماء فيه فهل يكون هذا نجسا الماء لا يكون نجسا لكن هل يجوز ان يتوضأ به او غيره هذا فيه كلام طويل جزاهم الله خير ما الا انهم يشققون الشعب في كثير من المسائل لكن لا نجس لو جاء هذا الماء على ثوب احد ولا - [00:17:31](#)

لكنه حليف مطهرا فيه خلاف نعم وعلى كل حال اما الاستدلال بهذا الحديث على طهارة الماء المستعمل فقد يعنى به بعض يعني اثري ان يقال هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. ممكنا - [00:17:55](#)

ان يكون التبرك كما هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فيكون خاصا استعماله او سب الماء والرؤية على النبي صلى الله عليه وسلم المتنوضا به في المريض فهذا قد يكون هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. لكن - [00:18:17](#)

بعلمكم انه اذا كان الانسان اصيب بالعيون وماذا الحكم الشرعي فيه اذا عمل الانسان فاذا شاك في احد فليتوضأ ويغسل داخل تizarه. هكذا جاء فيه ويصب عليه. ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ويصب عليه بعد ذلك تصل مرة ثانية - [00:18:37](#)

وكل هذه على كل حال من حيث الاستغلال صحيح بان الماء المستعمل اذا لم يكن لازلة النجاسة فيكون ظاهرا ولا يقال انه نجس.

والا ثيابكم يكون من الوضوء نجسا وقلت يا رسول الله كيف اسنا كيف اقضى في مالي حتى نزلت اية الميراث - [00:19:06](#) في اخر النساء وان كان رجل يورث جلالة الاية. ويفسحونك ويقول الله يجزيكم بالقلالة. تنتظرون تفاسيره ان شاء الله بهذا. نعم ثم قال بعض ميراث اهل الاسلام من اهل الشرك - [00:19:30](#)

حدثنا هشام ابن عمار ومحمد ابن الصياغ وانا اذكر ان الاخ عبد الهادي جزاء الله خير على كل حال يعني اعنى بجمع احاديث الفرائض والكتاب ربما يطبع ان شاء الله - [00:19:47](#)

وكان قد عمل مذكرة فيه جزء منه فيكون الاستفادة منه نرجو ان يكون يتبع الكتاب ان شاء الله احاديث الفرائض التي يستعملونها يستدلون بها منها كثير منها ضعيفة لكن قضاء الصحابة وغيره هي التي يكون فيها الاصل نعم - [00:20:08](#)

قال بعض ميراث اهل الاسلام من اهل الشرك قال حدثنا هشام ابن عمار ابو محمد بن الصباح انه كان هو آقا قال حدثنا سفيان ابن عبيدة عن الزهري عن ابن الحسين - [00:20:34](#)

علي من الحسين ابنه علي ابن ابي طالب رضي الله عنه الملقب به زين العابدين يلقب بزين العابدين رضي الله رحمة الله ورضي الله عنه عن عمرو بن عثمان بن محمد بن عثمان سرقة عن اسامه بن زيد - [00:20:53](#)

الصحابي رضي الله عنه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافرون المسلمين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وهو الذي يقولون من شرق الارث او من شرق تفريذ الارث الاختلاف او من منع الارث - [00:21:18](#)

الا يكون اختلاف الدين. اختلاف الدين. نعم واذا كان يختلف الدين وهل الاختلاف هذا اختلاف الدين يهودي ما نصراني ونصراني مال يهودي هنا ايضا في بعض الكلام رحمة الله عليهم. لكن هذا الحديث نريد ان نفهم الحديث واسناده وان شاء الله اسناده سبعين - [00:21:48](#)

هذا الحديث اخرجه الامام البخاري رحمة الله من طريق الزهري عن علي ابن الحسين انا اسامه بن زيد انه قال زمان الفتح يا رسول الله اين تنزل غدا؟ قال وهل ترك لنا عقيل من منزل؟ وفي طريق لفظ اخر وهل ترك لنا - [00:22:14](#)

عقيل من رباع او دور ثم قال صلى الله عليه وسلم لا يرث المؤمن الكافر ولا يرث الكافرون المؤمن للزهري ومن ورث ابا طالب قال حقيل وطالب. لانه لان علي رضي الله عنه اسلم وهو صغير. وهاجر مع النبي - [00:22:40](#)

صلى الله عليه وسلم. واما ابو طالب فقد مات. وبقي قيل وطالب في مكة لم المال هل كان هذا لهم قضاء شرعى في ذاك الوقت لا على طريق الجاهلية كما قالوا انهم اخذوا المال بعيد لم يأخذ وربما يكون له - [00:23:00](#)

الله اعلم نصيبي فيما ادوا لكنه تصرف فيه عقيل وطالب ولم يتزرك شيئا منه. ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المؤمن الكافر ولا يرث الكافر المؤمن. فدل على انه - [00:23:32](#)

علي رضي الله عنه لم يكن ليرس عن ابي طالب وهو الذي دفنه معلوم انه مات وبقي وهو الذي دفنه لكنه لا يكون اه يا ريتوا على هذا المعنى والسياق يدل على هذا المعنى واضح جدا لان علي رضي الله عنه واوي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:48](#)

الذى كان لابيه لان ابا طالب عبدالله والد النبي صى الله عليه وسلم اخوه ابو الطالب وله حق في هذه الدور كلها لكن قيلا وعلى طريقة الجاهلية ما قبل الاسلام وما قبل قبائل الاسلام ما كان في الجاهلية فهو - 00:24:12

معكم نافذ المنفذ ولا يغير ثم يأتي بعد ذلك الاسلام لما يقر النبي صى الله عليه وسلم اذا قرأ شيء ليس آآ استردادا لما حصل في الجاهلية هذا هو البخاري رحمة الله من طريقين محمد بن ابي حفصة وكذلك من طريق اخر كالاهمال الزوري - 00:24:36

ويكون فيه اه استدلوا به الى تخصيص هموم الكتابة كتاب الله تعالى الواحد ما وجه استدرايin جعل للابناء حقا في ما ترك الاباء ولكن الحديث لا يرث المؤمن الكافر ولا يرث الكافر. المؤمن حي منهما كان كافرا - 00:25:06

ولا ايات من السانى والثانى لا يرث من الاول هذه المسألة يأتي اذا ذكر الاختلاف فيه ان شاء الله. قال حدثنا نحن ضمن عمر ابن الشرح. الحديث واضح جدا. قال حدثنا عبدالله بن وهب - 00:25:40

الان معنا يونس عن علي بن الحسين نفس الاسناد انه حدثه ان عمرو بن عثمان اخبره عن ابن زيد قال يا رسول الله اتنزل في ذلك بمكة لانه كان مشتركا او مشاعرا بين ابي طالب وبين عبد الله - 00:25:54

والد النبي صلى الله عليه قال وهل ترك لنا من ضباعنا ظهر وكان ورث ابا طالب هو وطالب ولم يلـس جاه ولا علي شيء لانهما كانوا مسلمين. وكان عقـيل وطالب كافـرين. فكان - 00:26:15

وكان عمر من اجل ذلك يقول لا يرث المؤمن الكافـر. كان عمر ماذا نستفيد من هذا كان عمر من ذلك يقول وقال اسامة قال رسول الله صـلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافـر ولا يرث ولا الكافـر المسلم. المقصود بالمؤمن بقول عمر من - 00:26:35

منقول عنه لا يرث المؤمن الكافـر والمسلم. ليس المقصود منه انه مؤمن. وكيف نعرف ايمانه ظاهر الاسلام هو الذي ان شاء الله ومؤمنون ان شاء الله وكان عمر يقول نقول نستفيد من هذا ان النبي ان هذا القبر - 00:26:58

كان هو معـمول به في زـمن اـبي بـكر ثـم زـمنه. عمر رضـي الله عنـه وليس منـسـوخـا منـ النبي صـلى الله عـلـيـه فـكان عمر منـ اـجل ذلك يقول لا يرث المؤمن الكافـر. وقال اسامة لا يـنسـى المسلم الكافـرون الكافـرون المسلم - 00:27:20

هـنـاك خـلـاف نـعـم الـانـ الـلحـظـةـ جـاـيـةـ لـحـظـةـ اـخـرـ منـ الـحـدـيـثـ قـالـ حدـثـناـ مـحـمـودـ الـمـصـرـيـ زـقـاقـ الـابـانـاـ اـبـنـ لـاجـيـعـةـ عـنـ خـالـدـ اـبـنـ يـزـيدـ اـبـنـ الـاـيـامـ بـالـلـهـ الـمـصـرـيـ مـعـرـوفـ وـانـ خـالـدـ اـبـنـ يـزـيدـ وـهـوـ الـجـمـحـيـ - 00:27:40

قال ان المـثنـىـ اـبـنـ السـبـاحـ الـابـنـاـ الـيـمـانـيـ اـخـبـرـهـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيـبـ عـنـ اـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ اـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـاـ يـتـوـارـثـ اـهـلـ الـاـسـنـادـ ضـعـيـفـ هـذـاـ اـسـنـادـ بـالـذـاتـ ضـعـيـفـ لـاجـلـ الـمـسـمـىـ اـبـنـ السـبـاحـ - 00:28:01

ولـكـنـ اـخـرـجـهـ اـبـوـ دـاـوـودـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ نـعـمـ مـوـسـىـ اـبـنـ اـسـمـاعـيـلـ قـالـ حدـثـناـ حـمـادـ عـنـ حـبـيـبـ اـبـنـ الـمـعـلـمـ نـعـمـ حـبـيـبـ اـبـنـ الـمـعـلـمـ اـنـ اـعـمـ اـنـ حـبـيـبـ الـمـعـلـمـ اـنـ بـعـدـ جـدـهـ - 00:28:29

فيـكونـ الـحـدـيـثـ يـتـقـوـيـ بـهـذـاـ اـسـنـادـ صـحـيـحـ. ويـتـقـوـيـ بـهـ فـيـكـونـ اـهـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـاجـةـ وـالـحـدـيـثـ صـحـيـحـ لـاـ بـلـفـظـ لـاـ يـتـوـارـثـ اـهـ مـلـتـيـنـ لـاـ يـتـوـارـثـ اـهـ مـلـتـيـنـ ظـاهـرـ الـحـدـيـثـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ لـاـ يـرـثـ الـيـهـودـيـ - 00:28:52

الـنـصـرـانـيـ وـالـنـصـرـانـيـ الـيـهـودـيـ. كـذـلـكـ اـذـاـ كـانـ وـاـحـدـ اـهـ مـجـوـسـيـ اوـ يـكـونـ نـصـرـانـيـ نـصـرـانـيـ. ايـ كـمـاـ اـنـهـ لـاـ يـرـثـ الـمـسـلـمـ الـكـافـرـ وـهـوـ قـوـلـ الـاـوـزـاعـيـ وـآـرـحـمـهـ اللـهـ وـهـذـاـ القـوـلـ الـذـيـ يـنـسـبـ اـلـىـ الـاـوـزـاعـيـ وـقـيـلـ اـنـ اـبـنـ حـزـمـ اـيـضاـ قـالـ هـذـاـ اـنـهـ لـاـ يـرـثـ اـهـ مـلـتـيـنـ. وـآـيـهـودـ - 00:29:19

وـدـيـ يـعـمـلـ لـهـ وـالـنـصـرـانـيـ مـلـةـ. فـهـمـاـ اـهـ مـلـتـيـنـ لـاـ يـتـوـارـثـانـ لـكـنـ قـالـ الـاـكـسـرـوـنـ هـوـ مـثـلـ حـدـيـثـ لـاـ يـلـزـمـ الـمـسـلـمـ الـكـافـرـ وـالـكـفـرـ مـلـةـ وـاـحـدـةـ مـلـةـ وـاـحـدـةـ بـحـيـثـ لـاـ يـعـتـبـرـ اـنـمـاـ يـرـىـ الـمـسـلـمـ - 00:29:48

ماـ اـحـدـ اـخـرـ اـذـاـ كـانـ اـحـدـهـ مـسـلـمـ وـاـخـرـ يـهـودـيـ وـكـذـلـكـ اـذـاـ كـانـ يـهـودـيـ الـيـهـودـيـ فـهـؤـلـاءـ يـعـنـيـ يـتـوـارـثـونـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ وـكـيـفـ يـتـوـارـسـونـ الـاـ مـاـ اـنـهـ عـلـىـ دـيـنـهـ لـكـنـ اـذـاـ تـقـاـضـوـاـ عـنـدـ الـمـسـلـمـيـنـ فـبـمـاـ يـقـضـيـ - 00:30:10

الـمـسـلـمـوـنـ اـذـاـ كـانـوـ اـتـحـذـمـهـمـ وـعـهـدـهـمـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ هـوـ الـذـيـ اـخـتـلـفـوـ بـهـ قـالـوـ الـاـوـزـاعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ يـقـولـ لـاـ يـهـودـيـ الـمـسـلـمـ وـلـاـ يـهـودـيـ آـآـ مـعـنـاـ يـهـودـيـ الـمـسـلـمـ. عـجلـ فـيـ الـيـهـودـيـ الـمـسـلـمـ اوـ بـالـعـكـسـ - 00:30:33

واما الأكثرنا فقالوا لا الكفر ملة واحدة وهم يتوارثون فيما بينهم اما اذا كان احدنا مسلم فرضنا انه اه نعم اه احدهما مسلم والآخر يهودي او ناصر نصراني او مجوسي او اي شيء من من الاديان فيكون لا يتواتر آآ الغسل والكافر اما اليهود آآ ملة واحدة من بعض قال ابن الحجر رحمه الله في سبل السلام في هذا الحديث ان الحديث نعم يوافق قول الاوزاعي كانه سبحانه الله رجح هذا القول هكذا قال قال ان الحديث يوافق قول الاوزاعي - 00:31:22

بالفعل ظاهر الحديث يدل على انه اختلف ملة الوالد من ملة الولد. وان كان من صلبه فيكون لا يرثه وان كان غير هذا هو الذي يقول لكن الاكثرن قالوا لا - 00:31:45

المسلم هو الذي لا يرث ومن اي شيء شخص يكون من ملة ملة اخرى الا ان اهل الملل كلهم تتواتر بعضهم من بعض ولنقضي لهم الكلام يأتي على انه اذا تقرروا او اذا استقضوا - 00:32:04

وطلبوا الحب من المسلمين. كما قال الله تبارك وتعالى للنبي صلى الله عليه وسلم اذا اوقف احکم بينهم بما ما انزل الله. فهنا يأتي تأتي هذه المسألة اتنا نورتهم او لا نورتهم. نعم - 00:32:24

ثم قال اذا المسلم لا يلزم الكافر ولا الكافر المسلم والان يعني في هذه الايام في الحقيقة يسأل ناس في شخص ابوه كافر والابن مسلم والاب مليونير ولا اب والابن الكافر الان شرعا - 00:32:43

اما نظاما فالابن هو الذي يرث لكن شرعا هل يقال لا يرث مطلقا وهنا انا كاني رأيت فتوى من بعض العلماء ولعل هذه الفتوى قد يكون والله اعلم لكن تمعدي الحديث وظاهر الحديث - 00:33:10

الا انهم افتووا مصلحة وقالوا اذا لم يأخذ هذا المال فسوف يذهب هذا المال لدولتهم وهم يستعملون ضد الاسلام والمسلمين او في شيء فليأخذ هذا المال وينفق فيه الخير اذا كان الابن مسلم. هكذا رأيت الفتوى في الظاهر من - 00:33:31

المشائخ الازهر وغيرهم افتووا. نعم. وكذلك من اهل الهند بعضهم افتى بهذا من العلماء انا اذكر انهم سئلوا بهذا فالمسألة في الحقيقة تكون نظرا للمصلحة العامة او شيء لانه اذا كان - 00:33:55

احد اي واحد وثني اذا اتاك مالا او نصراني يا يهودي اذا اتاك مالا ويجوز لك ان تقبله. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل من اليهود آآ هديتهم بمعنى الاكل اكلهم وهو من اهم ما يكون - 00:34:15

اذا كان اعتقاد اي واحد من اليهود والنصارى مالا هدية جاز لك ان تأخذوه. كذلك قالوا انه يأخذ هذا المال ما دام هو ابنه ابنه ويستفيدوا من ما لله تبارك وتعالى والا يذهب - 00:34:39

وربما يعدون مثل هذه الاموال للكنائس وغيرها هكذا. جاء في التفاصيل وبالفعل يأتون نعم ثم بعد ذلك الولاء الولاء موالاة وولاء نعم آآ وهو ولاء الاعتقاد عصوبة هذى يدخل في ايه؟ انه يكون عصبة - 00:34:58

سببها نعمة الموت على رقيقه بالاعتقاد من عتيقه دون العكس دون العكس. يعني المعتقد لا يرث من من المعتقد العتيق المعتقد لا يرث من المعتقد. لكنه معتقد السيد الذي اعتقاد يرث من من موالاه ومن معتقدين. موالاه من الاسفل. والسيد هو مولى من اعلى - 00:35:30

الولاء ما دليله انا حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ابو اسامة محمد انه قال حدثنا الحسين المعلم حبيبنا المعلم كلهم من طبقة قريبة بعد رمضان لكن حسين ابن دكوان وذاك حبيب الشهيد ايضا نعم - 00:36:06

حبيبنا المعلم حبيب ر بما وهم عن عمرو بن شعيب عن جده حدثه صحيا وحسن نازل درجة السحر قالوا قال تزوج ماذا هو عندكم عندكم في الكتاب او في نسخة اخرى - 00:36:32

قال المندرين ورباب هكذا بكسر الراء المهملة. وبعدها ياء اخره الحروف وبعد الالفين باء موحدة راء هكذا ياء غياب وهنا رباب ابن حذيفة نعم. هل يعني عندكم نسخة اخرى؟ الذي يظهر من الصواب فيه هو ريال. نعم - 00:36:56

وليس رباب. رباب لا تجد رسالة شيخنا رباب. رباب بن حذيفة وهو السحيم ان شاء الله المرأة تزوج رهاب بن حذيفة بن سعيد هكذا عيدها ليس سعيدا انا لما راجعته بارك الله فيكم في ترجمته فقالوا صعيب بضم السين مصغرا. نعم اذكر هكذا - 00:37:26

اي نعم نعم وعلى كل حال هو سعاد وليس سعيد ابن حذيفة ابن سعيد ابن السهم ذكر هذا ايضا ابن حذيفة ابن سعيد ابن سهم ام وائل بنت معمرا هو معمرا بن حبيب الجمحي - 00:38:06

ام وائل الجميحية وولد ابنه رياض ثلاثة قد توفيت امهم وورثها بنوها رباعها وولاء مواليها. فخرج بهم عمرو بن العاص الى الشام امواس متى كان هذا؟ في سنتين وورثهم امر اي عمرو ابن العاص وكان سباقهم كيف يكون عصبا؟ هو القريب - 00:38:30
لأنه رباع رياض ابن حذيفة ابن سعيد ابن سام وعمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد ابن عمر قال ابن حجر سعيد بالتصغير. ترجمة الترجمة رعدات - 00:39:14

الاصابة بالتصغير فاذا كان اسباقهم هنا بهذا فلما رجع امر جاء بنو معمرا يعني من هم اخوات امي وائل جاء بنو معمرا اخوانه يا اخوانه امي وائل بنت ماما جاء بنو معمرا يخاصموه في ولاء اختهم الى عمر. فقال عمر اقضى بينكم مما سمعت من رسول - 00:39:34

صلى الله عليه وسلم. سمعته يقول ما احرز ما احرز الوالد والولد وهو لعصبته من كان. ما احرز احرز الوالد والولد وهو لاسرتة من كان قال فقضى لنا به - 00:40:07

وكتب لنا به كتاب. من الذي قال قضى لنا به يعني حل بنو معمرا هم الذين قضى لهم او قضى لعمرو ابن العاص ما احرز الولد والوالد فهو قال فقضى لنا به - 00:40:27

عن طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده. نعم. فكانه يعني هذا القلب اخذ به. وكتب لنا به بشهادة عبد الرحمن بن عوف هو يعني لعمرو بن العاص وزيد بن ثابت واخر. حتى اذا استخلف عبد الملك - 00:40:45

ابن مروان توفي مولى لهما اي من هما؟ وتركا الفي دينار حتى اذا استخلف عبد الملك ابن مروان توفي مولى لهما ما المقصود بهما عبد الرحمن ابن عوف وزيد ابن ثابت ام مولى لهما - 00:41:05

المولى الذي رجع الى عمرو ابن العاص وترك الفي دينار فبلغني ان ذلك القضاء قد غير فخاصموه الى هشام بن اسماعيل فرفعنا الى عبد الملك واديناه بكتاب عمر فقال ان كنت لا ارى ان هذا من القضاء الذي لا يشك فيه وما كنت ارى ان امر اهل المدينة - 00:41:32
بلغ هذا ان في هذا القضاء قضى لنا فيه فلم نزل فيه بعده. هذا يقول هو الذي يقول والله على عمر ابن شعيب يقول قضى لنا في الذي في الشروع ما وجدت - 00:41:55

في هذا لكن فقد لنا في اه يعني يبدو والله اعلم ان هذا قول عمر ابن اسماعيل ونبيا جدي كابرنا عن كابر ما اخذ او مما ورث جدهم وان كنت لا ارى ان هذا من القضاء الذي لا يشك فيه. وما كنت ارى ان امر اهل المدينة بلغ هذا ان يشكوا في هذا القضاء - 00:42:15
ابا لنا فيه ايا عبد الملك قضى لنا الى هشام بن اسماعيل خذ لنا فيه فلم نزل فيه بعد وهذا قوله عمرو ابن رضي الله رحمه الله هشام ابن اسماعيل من هو؟ اه هشام ابن اسماعيل هو هشام ابن هشام ابن الوليد ابن المغيرة المخزومي حموا - 00:42:41
عبد الملك ابن مروان واميره الى المدينة والله اياه سنة والله عبد الملك اسمه ايه هشام ابن اسماعيل ولاه سنة سنتين وثمانين حتى ما زاله الوليد بن عبد الملك سنة سبع وثمانين بعمر ابن عبد العزيز. وذكروا انه كان في بعض - 00:43:07

عزله الوليد بن عبد الملك ولی مكانه عمر ابن عبد العزيز رحمه الله. نعم فهذا الحديث فخرج بهم عمرو بن العاص الى الشام فماتوا فوجدهم امر وكان اثبتهم وقلنا لماذا؟ لانه هو - 00:43:36

فلما رجع عمرو ومعمر اخواه اخوان امي وائل. يخاصموه من ولاء اختهم. الى عمر فقال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سعاده يقول ما احرز الولد والوالد فهو من كان. قال فقضى لنا به اي عمر رضي الله عنه. القائل من هو؟ عمرو بن - 00:43:58
وكتب لنا به كتاب به شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد ابن ثابت الى اخره. فاذا العصبة هم الذين ليسوا من قبل الام لا يكون محاسبة يكون من قبل صلب الام. نعم - 00:44:24

لكن اذا لم يكن هناك فالخال وارث من لا وارثة له تأتي الرواية في هذا نعم ثم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعلي ابن محمد قال حدثنا تركيا - 00:44:43

سفيان وهو الثوري. ابا عبد الرحمن ابن الاسحاني عبد الرحمن ابن عبد الله ابن سليمان وقيل عبد الله ابن عبد الرحمن ايضا وهو ثقة
الاصبهاني المجاحد ابن وردان هو ليس مجاحدا صاحبه ابن عباس رضي الله عنه انما هو مجاحد ابن وردان ابن الزبير - 00:44:58
عائشة رضي الله عنها ابا مولى النبي صلى الله عليه وسلم واقع من نخلة وقع من نخلة ومات وترك مالا ولم يترك ولدا ولا
حبيبا. وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعدوا - 00:45:28

اتاه رجلا من اهل القرية من اهل قريته اتوا ميراثه رجلا من اهل قريته هذا في اشكال والاصل فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو
الذى يلي او يرث ما تركه هو - 00:45:48

هذا الحديث اخرجه ابو داود رحمه الله من طريق وكيل وفي رواية مسدد عند ابي داود قال كان صلى الله عليه وسلم نعم قال
النبي صلى الله عليه وسلم لما مات قال ها هنا احد من اهل ارضه - 00:46:06

ولعله كان من مكة من يعني بلد اخر ولعله يكون من الذين كانوا يجلبون من بلادي السوق او السودان او غيرهم كانوا يبيعون هذا
وارد الله المستعان ولعلكم سمعتم الحديث وهو فيه طاعة على كل حال لكنه كان قد مات عبد لغاظهم - 00:46:31

بالمدينة وقال النبي صلى الله عليه وسلم وعود اسود فقال قد سبق الى ارضه وسمائه الذي خلق منه. هكذا جاء الحاسب بما يظهر
والله اعلم انه يعني من اهل ارضه يدل على انه لم يكن من اهل المدينة. ربما يكون من اهل - 00:47:01

خير من اهله كذا من الجزيرة نفسها هل احد هل ها هنا احد من اهل ارضي؟ قالوا نعم. قال فاتوه ميراثه اه ملا الابطالي رحمه الله
يقول قال القاضي هو اياض رحمه الله انما امر صلى الله عليه وسلم ان يعطي ان يعطي - 00:47:22

او يعذر رجل من اهل قريته يأتي رجلا من اهل قريتهم تصدق منه صلى الله عليه وسلم او ترفسقا او لانه كان لبيت المال هنا النبي
صلى الله عليه وسلم - 00:47:46

لا يرث ولا يورث. هكذا الان على كل حال. لكن لا يرث هذا مما الله اعلم فيه اشكال نعم نحن معاشر الانبياء لا نورث ما قال لا نرث ولما
قال اسامة اين تنزل غدا؟ ماذَا قال؟ وهل ترك لنا - 00:48:04

وهل ترك لنا كظاهره نوكا هناك ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث مطلقا عن ابيه اه او عن ام ايه هي وكذا فكان يبين صلى الله
عليه وسلم - 00:48:24

لكنه قال وهل ترك لنا قليل من ذبائحنا وهنا قالوا ترافقا او لانه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين. وسد حاجاتهم. هكذا قالوا
في وبعضهم فيهم لما رأى المصلحة لان الانبياء كما هكذا قال هو يعني - 00:48:37

لان الانبياء كما لا يورثون لا يوجد ظنهم لا يرثون عن غيرهم. هذا الذي خرج في بالي انه من اين قال انه لا يرثون عن
غيرهم لكنه لم يرد مس واظح جدا ليس بما تركناه صدقة. لكن من اين انه لا يرثنا؟ النبي صلى الله عليه وسلم يجد مما - 00:49:02
شيئا حتى يقال ان ما ورثت او لم يلد لكن حديث وهل ترك لنا ثقيل من دماءنا ودور يدل على انه كان له فيه حظ ونصيب لو كان
تركا ولكن قد يمنع قوله صلى الله عليه وسلم يرثه لنفسه - 00:49:27

لا يرث المسلمون الفاجر والله المستعان. نعم وهذا الحديث يعني حديث صحيح لكنه لماذا النبي صلى الله عليه وسلم وهو مولاهم لم
يأخذ ما له ولذلك افضل ما يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم تصدق منه اتاه - 00:49:48

وان المال المسلمين ولكن من من عند النبي صلى الله عليه تصدق وترافقا وكان بصرفة ومصرفه ومسالع المسلمين. ويكون النبي صلى
الله عليه وسلم اتى وعرف ان هذا هو الذي ينبغي ان يقول. اما ان نقول انه لا يرث النبي صلى الله عليه وسلم - 00:50:12

وهذا ليس عليه دليل واضح. نعم ثم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة انه قال حدثنا حسين بن علي هو اللي جاء في ثقة عن زائدة وابن
قدامة ثقة عن محمد بن عبد - 00:50:42

الرحمن ابن ابي ليلى تعرفون انه قاضي وهو ضعيف لحفظه. عن الحكم ابن عتبة الكندي ثقة عن عبدالله بن شداد وعبدالله
بن شداد ابن الحارث الثقة عن بنت حمزة - 00:50:58

بنت حمزة يرويان بنت حمزة قال محمد عن ابن ابي ليلى وهي اخت ابن شداد لامه. بنت حمزة قيل امة الله وقيل اسمها امامه قال

محمد علي ابن ابي ليلى وهي اختي ابن شداد لامي قالت مات مولاي. مولاي الذي كانت قد - [00:51:16](#)

مولاه مولاه الاسفل مولاه الاعلى ومولى الاسفل يعني مولاي معناه الذي كنت اعتقدت وترك ابنته فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له بيبي وبين ابنتي فجعل لي النص وجعل لها النصف. هذا الحديث - [00:51:39](#)

كما ذكر الشيخ رحمه الله وجاءت هذه الرواية نعم كيف حسنها؟ نعم السنة اهو من طريق اه وذكر فيه ان هذا الحديث اه ده في شرح اه معاني الاثار انا عبد الله ابن الشداد - [00:52:00](#)

ان ابنة حمزة اعتقت المولى وتركها وتركت ابنته فاعطاها النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة نصفه اسناده صحيح. قال البوصيري قلت رواه ابو داود بالمراسيل من طريق الشهداء للحكم بي ورواه ابن سعيد - [00:52:25](#)

الحكم وعن عبد الله بن شداد حمزة اعتقد مملوكا طبعا عبد الله بن شداد وليس سحابي بين قتاة لكنه كما قال الشيخ الالباني بما رأيت فيما الان الرابع اذا كان قريب مني - [00:52:45](#)

سيكون هنا الف وخمسة وستة وتسعين انظروا نعم الف وخمسة مئة تسعة وستين الف وخمسة مئة تسعة وستين خمسة مئة تعال هنا ان عمر رضي الله عنه امراه وجدها بطريقة هذا شيء اخر - [00:53:11](#)

نعم حسن ارواء الف وخمسة مئة تسعة وستين اي نعم ليس به لكنه ستة وسبعين شيخنا ستة وتسعين ستة وتسعين نعم اثر ان عمر رضي الله جعل النظر في وقفه وقفه لابنته حفصة - [00:54:04](#)

انا اين وجدته؟ على كل حال الشيخ ذكر ان له طرقا كثيرة مرسلة والحديث يقوى بعضها فلذلك حسنها. يمكن ان يكون الله اعلم موضع اخر لكن لا يوجد في هذا الموضع الذي الف وخمسة وستة - [00:54:33](#)

ستة وثمانين او كذا تنتظرون فيه بالحقيقة نعم ان شاء الله ولكن آآ تباعدوا آآ شرحه عن الاعتراض هذا الحديث وقال عن عبد الله ابن شدان عدة اسانيد ان ابن حمزة اعتقاد الى اخره - [00:54:51](#)

سيكون عبد الله بن شداد هل ادرك قبلة حمزة؟ وهي اخت ابن شداد. فيكون تكون قد آآ لقي الا انه قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخت شداد انت ابنة حمزة لقيت قالوا انها يعني في انقطاع ولكن جاء من فريق اكبر من طرق - [00:55:11](#)

تاريخ مرسلة واذكر ان شيخ العلماء قال للحديث اصلا نسيت اني اسجل فيه لكن الشيخ الالماني قال اعتزازا لاجل هذه الدرة. ان شاء الله تنتظرون وننظر ولا نتركه هكذا الا انه اذا كان يعني في محمد ابن ابي ليلى وهو ضعيف ايضا وجاء من فريق من غير - [00:55:36](#)

فيكون لا يبقى الا الخوف والارتفاع فقط والانسان تنتظرون فيه ان شاء الله ولا ننسى نعلم عليه ثم بعد ذلك قال بعض ميراث القاتل قال حدثنا محمد ابن الرمح مصري انا اسحاق ابن ابي فروة - [00:56:06](#)

هذا ضعيف والاكثر من ضعفه و قالينا وبعدهم بالكذب وقال ابن حجر متزوك بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه. قال قال رسول الله صلى الله عليه عن رسول الله - [00:56:34](#)

قال القاتل لا يلزم اخرجه الترمذى عن الليث عن اسعار. وقال هذا حديث لا يصح هذا حديث لا يصح ولا يعرف الا من هذا الوجه. ويساق بن عبد الله بن ابي ذرعة قد تركه بعض اهل العلم منهم احمد بن حنبل - [00:56:53](#)

ولا عملوا على هذا هكذا قال نعم. ولا عمل على هذا عند اهل العلم ان القاتل لا يجد كان القاتل امدا او خطأ وقال مالك هذا كلام الترمذى رحمه الله وقال مالك ان كان القاتل خطأ فانه يرث - [00:57:16](#)

ان كان القاتل ان كان القاتل خطأ فانه في انس الحديث ضعيف والاتي ايضا موضوع. ولكن الحجة يكون في قول اهل العلم ان القاتل وان كان الاكثر من ذهبوا الى انه ان كان خطأ لان فيه شبهة كما قالوا انه شبه العمد او شيء قد يكونوا على كل - [00:57:36](#)

له يستعجل شيئا قبل اوانه ليجد فقلت له وادعى انه قطع او بالبتر ظاهره يكون خطأ وقول مالك رحمه الله ايضا له وجه ان كان القدر خطأ فانه يرث. ما تعمد واذا والتحقق من عدم تعمده للقتل هذا سهل - [00:58:03](#)

واو ان لم يكن سهلا في وقت في الوقت نفسه في ظهر فيما بعد انه قتل كان خطأ وليس الالة التي قتل ويكون قول مالك رحمه الله مما نقل عنه ان هذا قوله - [00:58:26](#)

وقال او نقله ابن عبدالبر ويكون هذا القول له يعني اذا قوته الله اعلم القادة حددنا طارق البوصي لهذا آآ الثاني الشيخ قال انه صحي
وهو مكرر الفين خمسة وتسعين [انظروا - 00:58:44](#)

الفين وست مئة تسعه خمسة وتسعين تسعين. نعم القاتل لا يلز هذا الحديث اخرجه الترمذى في صفحة ستين صفحة الدين قال هذا
لذىذ كلام الترمذى لانه لا يسير ولا يعرف الا من هذا الوجه والعمل على هذا [- 00:59:06](#)

اهل العلم وقال مالك اذا كان القدرة قدان فانه يرث يرث ومكرر نعم محمد ابن عمر القادر لا يلز نداء ميراث القاتل الظاهر كلاهما
واحد. نعم القاتل. الحديث الثاني هو الذي يقويه له هذا هو الذي ابو قريظ وعبد الله ابن سعيد قال حدثنا [- 00:59:40](#)

ان ابا قنادة رجل من بني مدرج قتل ابنته فاخذ منها عمر مائة من الابل ثلاثين وثلاثين جزءا واربعين خليفة. قال ابن اخي المقتول
سمعت برسول الله صلى الله عليه [- 01:00:05](#)

ميراث الليزر القاتل ميراثنا هذا هو الف وستمية وسبعة وسبعين انظروا فيها تجدونها فيكون الحديث صحيحا لغيره او يعني هذا
يكون ضعيفا او حسن لغيره ان كان الاكثر ابوه ولكن ابن حجر ذكر انه [- 01:00:21](#)

وكذلك آذى ذكر انه متهم بالكذب ويكون والله اعلم ان لم يكن ذاك فهذا الحديث ثانى صحيح يكون العمل وقد يقول به الانسان لانه
والنسىان ثم قال حدثنا علي ابن محمد ومحمد ابن يحيى قال حدثنا عبيد الله ابن موسى العبيسي [- 01:00:45](#)

عن الحسن ابن حسين حسن ابن صالح ابن حي تقع وقيل حيان عن محمد بن سعيد وقال محمد ابن يحيى هو الذهلي عن عمر ابن
سعيد عن عمر ابن شعيب [- 01:01:22](#)

والصواب الراجح هو انه سعيد محمد ابن سعيد المصلوب وابن حجر ال مجهول. هكذا قال والذى يظهر انه
هو المصلوب وليس عمر بن سعيد بل هو محمد بن سعيد. ولذلك قال البصيري هذا اسناد ضعيف محمد بن سعيد [- 01:01:42](#)

ايها المصلوب الى اخره والحديث ضعيف جدا انا من قال حدثني ابى عن جدي عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام يوم فقال المرأة الثالثة من دية [- 01:02:07](#)

زوجها وماله. المرأة ترث من دير زوجها وماله. وهذا امر واضح. وهو يرث من بيدها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه. ما لم يقتل
احدهما صاحبه. فاذا قتل احدهم صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا [- 01:02:27](#)

ورث من ماله ولم يرث من ديته. هذا التغريق ايضا فيه نعم معقول وليس من ماله ولم يرث من ديته لان الديه هي اسكنها هو سبب
هو القتل. هو القاتل. ولا يستفيدوا مما يترتب عليه [- 01:02:47](#)

القتل والحديث ايضا هذا ضعيف جدا والعمل كما مضى الحديث السابق هو انه القاتل لا يرث وهو الذي يكون هو وقول بعض العلماء
منهم مالك رحمة الله يكون يذكر وقد يكون الله اعلم يقضي به احد ويقول [- 01:03:09](#)

وله ادلة وشبهة من مثل هذه يقولون ان الاجتهادات اذا كانت مبنية على ادلة فواضح فيكون هذا دليلا لمالك رحمة الله او ان كان
القدر خطأ فلا يكون يرث شيئا. نعم [- 01:03:34](#)

في بعض الاسئلة شيخة يا شيخنا مين هذا طيب شيخنا الفاضل مكيف الجمع بين قول عبد الله ورسوله لما عن الصحابة قوله
تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بهن الاية نزلت وفي رواية فانزل [- 01:03:59](#)

تبارك وتعالى وبين الرواية الاخرى التي قال النبي صلى الله عليه وسلم بها الم تسمعوا الى الله تعالى تدل على ما قالوا ان الشرك لظلم
عظيم. نعم نزلت قبلها بخلاف رواية الاولى وهي عند البخاري فانزل الله تعالى [- 01:04:48](#)

ناقصة في السؤال ما هو هذا؟ كانك تقول انه لما شق على السحابة رضوان الله عليهم اجمعين الذين امنوا ولم يلبسوا فنزلت وفي
رواية فانزل الله تبارك وتعالى يعني لم تسمعه او نزلت ان الشركاء [- 01:05:10](#)

لو ظلم عظيم نزلت قبلها اولا ننظر فيه بالفعل نزولها قبلها وتعرفون ان السور وهذا ما استحضر الا انني اول هذا بانه قد يكون الاية
السورة مكية وهي ايات مدنية [- 01:05:32](#)

في تعبير الصحابة وهذا وارد كثير. انه نزل في كذا مع انه يكون نزلت الاية في حادثة اخرى ثم بعد ذلك الصحابي رضي الله عنه

يقول فانزل الله في هذا ليس معناه في الوقت نفسه يعني هذا هذه الواقعة - [01:05:54](#)

تنطبق على تلك في حب تلك الاية تعبير السحابة نزلت وانزل الله تبارك وتعالى يكون معناه ان العقيدة واحدة وان كانت هذه متأخرة وتلك متقدمة وتنظرون فيه ان شاء الله بالتفصيل في كتاب اقل شيء او اقرب شيء لدعم ابن كثير ان شاء الله تفصيل - [01:06:15](#)
الجزيرة نعم بالنسبة التي اوقفتها المرأة الجار ليس المرأة ليس له اي مدخل هناك المرأة اوقفت وبنينا البيت شبابي مفتوحة على جار لنا فهو نغلق الشبابيك وليس قصده اغلاق السوابيق انما يريد ان يعقد طريقا - [01:06:41](#)

ويقول ليس له اي مدخل من تلك الا من تلك الارض فهل يجوز النفس على مدخلها ولذلك انا قلت انا قلت هذا فيه صلح وفيه حكومة الذي يظهر الله اعلم ان في مثل هذا وانا اعرف ما ندري انهم قد تختلف لكن هل يقال انه من ارضك الذي - [01:07:18](#)

بقيمة تعدي مدى خلق الله. القياس يقتضي انه يشتري او الذين وراءهم تابعونا الطريق او يشترون القدر الارض الذي يقول لهم قدر التاريخ ويعطون قيمة هذا الشيء. قيمة مثل هذا الا انك لان هذه هذا ملك. وهم يشتروا فلماذا لم يشتروا - [01:07:41](#)

الطريق من مكان بعيد فلهم طريقهم ولا حاصل والله اعلم فيه التضامن وفيه سبح. اذا لم يكن بالفعل آه هناك ارض آه ارض من الارض الموقوفة بقيمة وهذا اذن ليس - [01:08:09](#)

يعني يكون مخالفا لان هذا ملك ولو يعني وربما يشترط المرأة كلها وتأخذ قيمة وتأخذ الارض قيمة هذا الذي استخفى منه. هذا الذي يظهر اذا لم يكن هناك اه طريق لهم - [01:08:35](#)

واذا كان يعكا من ضيق الوقف فهذا قد يكون للمسلمين. والله اعلم. ايضا ان شاء الله جيد للخصوصة اذا لم يكن يعدون القيمة فعاتوهم وهو وقف ان شاء الله ليس لناس مخصوصين للفقراء - [01:08:57](#)

عامة سيسفيدون منها ويكون لها اجر ان شاء الله في الطريق المئنان. نعم. والله ببارك فيكم. رجل مات وترك اختا واحدة عامة ترك اختا وعمة فهل للعمة شيء العامة ليس لها شيء. انما ترك رجل مات وترك اختا فهل الاخت كلها تكون - [01:09:17](#)

النسر المرأة الاخت وهي واحدة والعمدة الله اعلم يعطي عهد النقاط اذا لم يكن هناك قد يكون الحال وارث من لا وارث له والعمدة ليست من وارد ويكون يحال الى اقرب آه الناس الى الاخت والله اعلم - [01:09:43](#)

صارت بعيدة نعم العمالة يكون لها شيء والله اعلم. نعم وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. نعم بارك الله فيكم قبل الاسئلة ارسلت لكم رسالة لو تقرأونها حفظكم الله هذه بينكم يعني هذه خاصة لكم - [01:10:14](#)

طيب بارك الله فيك السلام عليكم. عليكم السلام ورحمة الله. في امان الله الله ببارك فيك سلمكم الله - [01:10:38](#)